



تونس في 27 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

إلى السيد

علي بالحاج يوسف بصفته الممثل القانوني للقناة الإذاعية الخاصة "جوهرة

أف أم"

لفت نظر

الهيئة العليا المستقلة
للإتصال السمعي والبصري

27 ماي 2019

مكتب الضبط المركزي

الصادر عدد 431

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية

الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،

وعلى كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15

فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام

الفصلين 2 و 4 منه،

وحيث تبين بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الاسبوع الأول من

شهر رمضان (ايام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم إلتزامكم بالفصلين 2 و 4 من قرار الهيئة

العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15 فيفري 2018 المتعلق

بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري بما أدى إلى إرتكابكم المخالفات

التالية:

- عدم الإلتزام بالإعلان عن بداية الإشهار ونهايته بطريقة واضحة تفصل بين المضمون الإعلامي

والمضمون الإشهاري الذي يتم بثه على قنواتكم وهو ما يعدّ مخالفة للفصل 2 من القرار في فقرته

الرابعة والذي ينص على أنه يجب "الفصل بطريقة واضحة بين الرسائل الإشهارية وبقية البرامج مع

الإعلان بصفة جلية عن بداية الإشهار ونهايته شارة وموسيقى أو صوتا ويقع إيداع نموذج من ذلك

لدى الهيئة من أجل تنظيم عملية رصد الرسائل الإشهارية وتفادي كل ما من شأنه أن يغالط

الجمهور أو يحدث لديه لبسا بخصوص طبيعة الرسالة الموجهة له، إن كانت إعلامية أم تجارية.

ويعد الإشهار الذي لم يقع الإعلان عنه بوضوح من قبيل الإشهار المقنع أيا كان شكله."

- عدم مراعاة حق الجمهور في تلقي مضمون إعلامي يتوفر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعدّ

ذلك خرقا للفصل 4 في فقرته الثانية من القرار والذي ينصّ على أنه "يجب أن لا تقلّ مدّة المضامين

الإعلامية التي تتخللها فواصل إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة...".

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري يلفت نظركم للخروقات المسجلة من خلال عدم الإلتزام ب15 دقيقة بين الفواصل الإشهارية وعدم الإعلان بوضوح على بداية الإشهار ونهايته التي تم بثها على قناة جوهرة أف أم بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الإلتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقا لمقتضيات القرار وأحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

